



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

قرار رقم: (74 / 2025)

صادر بتاريخ: ٢٤ أبريل ٢٠٢٥

بشأن تعرفه الدوائر الدولية المؤجرة لخدمات الانترنت (IPLC) عبر الكوابل البحرية والبرية الدولية وتعرفة الربط البيئي - بيع التجزئة

رئيس الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات:

- وبعد الاطلاع على القانون رقم (37) لسنة 2014، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2025، بشأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة،
- وعلى المرسوم رقم (43) لسنة 2025، بشأن انهاء العمل بالمرسوم رقم (144) لسنة 2022، بتشكيل مجلس إدارة الهيئة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (993) لسنة 2015، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (37) لسنة 2014، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (377) المتخذ بإجتماعه رقم (2025/12) - (47) المنعقد بتاريخ 2025/3/26، بشأن مشروع تحفيز الطلب على السعات،
- وعلى قرار وزير الدولة لشئون الاتصالات رقم (18) لسنة 2025 الصادر بتاريخ 2025/3/18،
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإجتماعه رقم (11) لسنة 2024 بتاريخ 2024/10/10،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (17) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/1/25،
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر مادة أولى

يقصد بالمصطلحات التالية - حيثما وردت في هذا القرار - المعاني المبينة قرين كل منها:
الساعات القائمة: اجمالي اشتراكات الساعات المسجلة لكل مزود خدمة وقت صدور هذا القرار.
الساعات الإضافية: الساعات التي يتم تخصيصها لمزود الخدمة بالزيادة عن الساعات القائمة.

مادة ثانية

يستمر العمل بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (17) لسنة 2021 بشأن تعرفت الدوائر المؤجرة (IPLC) لخدمات الانترنت عبر الكوابل البحرية والبرية الدولية وتعرفت الربط البيئي، في احتساب اشتراكات الساعات القائمة.

مادة ثالثة

تكون تعرفت القيمة الايجارية لاشتراكات الساعات الإضافية:
أولاً: للدوائر الدولية المؤجرة لخدمات الانترنت (IPLC) - لسعة (STM64 (10G) في حال الرغبة بالالتزام لمدة سنة واحدة مع سداد تعرفت القيمة الايجارية كدفعة واحدة مقدما هي (مائة وثلاثة وثلاثون الف وثمانمائة وثمانية وأربعون دينار) KWD 133,848.
ثانياً: لدوائر الربط البيئي - لسعة (STM64 (10G) في حال الرغبة بالالتزام لمدة سنة واحدة مع سداد تعرفت القيمة الايجارية كدفعة واحدة مقدما هي (مائة وأحد عشر ألف وخمسمائة وأربعون دينار) KWD 111,540.

مادة رابعة

أولاً: تسري التعرّف المبيّن في المادة الثالثة من هذا القرار وفقاً لأحكام هذا القرار ويعمل به المدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ صدوره.

ثانياً: تسري التعرّف المذكورة في المادة الثالثة من هذا القرار على الاشتراكات الإضافية دون القائمة.

ثالثاً: تتوافر التعرّف المذكورة في المادة الثالثة من هذا القرار باشتراك الاستمرار بتجديد وعدم الغاء اشتراك أي سعة من السعات القائمة للدوائر الدولية المؤجرة لخدمات الانترنت (IPLC) أو دوائر الربط البيئي من تاريخ صدور هذا القرار.

رابعاً: استمرار تطبيق تعرّف الدوائر المؤجرة لخدمات الانترنت (IPLC) عبر الكوابل البحرية والبرية الدولية وتعرّف الربط البيئي لاشتراكات السعات القائمة وقت صدور هذا القرار وفق القرار رقم (17) لسنة 2021.

خامساً: تسري أحكام هذا القرار بشرط استخدام اشتراكات السعات الإضافية الواردة بالتعرّف المذكورة في المادة الثالثة من هذا القرار للبيع على المستخدم النهائي من افراد وشركات (بيع التجزئة) - ويحظر بيعها على الشركات الحاصلة على ترخيص مزود أو مقدم خدمة الانترنت وفقاً لقرار وزارة المواصلات رقم (657) لسنة 2012 وقانون الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات، واللوائح والقرارات الصادرة بهذا الشأن.

مادة خامسة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

عذبي جابر الصباح



**رئيس الهيئة العامة للاتصالات وتقنية
المعلومات بالتكليف**

نسخة

إلى:

- فريق ديوان المحاسبة بالهيئة
- جهاز مراقبين الماليين
- مكتب الرئيس
- قطاعات الهيئة